

## فتوى مفتي الديار المصرية د. شوقي علام بشأن الاحتفال بالمولد النبوي (دراسة نقدية)

محمد جبر السيد عبد الله جميل  
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، وأصوله،  
جامعة المدينة العالمية

### ملخص

تمثلت مشكلة الدراسة في الفتوى التي أصدرها فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي الديار المصرية بشأن الاحتفال بالمولد النبوي. واستهدفت الدراسة تقييم مدى صحة هذه الفتوى، وتقييم مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة هذه الفتوى. واعتمدت الدراسة على المنهج النقدي لتقييم الفتوى، وتقييم أدلتها. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المرتبطة بموضوع الدراسة لجمع البيانات المتعلقة بهذه المسألة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الفتوى التي أصدرها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي تخالف هدي السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة، وأنَّ الأدلة التي استدل بها على مشروعية هذا الاحتفال ليس فيها ما يدل على هذه المشروعية. وأوصت الدراسة بتبصير الأفراد بالحكم الشرعي لمسألة الاحتفال بالمولد النبوي، والحذر مما يشوب ذلك من دعاوى زائفة.

الكلمات المفتاحية: فتوى الدكتور شوقي علام، الاحتفال بالمولد النبوي.

### ABSTRACT

The study aimed at evaluating Dr. Shawki Alaam's fatwa concerning the celebration of Prophet Muhammad's birthday. The study used the critical-analytic approach to reach the targets in question. A review of literature was administered to gather the data required. The study concluded that Dr. Alaam's fatwa breaks the traditions of The Salaf the righteous ancestors (and the clues he gave for the problem in question were unauthentic). The study made a recommendation that Muslims should be informed of the valid ruling and be warned of the invalid thought relating the celebration of Prophet Muhammad's birthday.

**Keywords:** Dr. Shawki Alaam's Fatwa, the celebration of Prophet's birthday.

### مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (1).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون

به والأرحام، إِنَّ الله كان عليكم رقيباً (2).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) (3).

أما بعد (4):

« فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهُدي هُدي محمدٍ، وشرُّ الأمور مُحدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » (5).

فمن المعلوم أن ديننا الحنيف حذرنا من البدع، وأهلها، فعن العرياض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً ذرّفت منها العيون، ووجّلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنّ هذه موعظةٌ مودّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: « أُوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنّتي، وسُنّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » (6). قال البغوي: « قوله: (إنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً): إشارة إلى ظهور البدع، والأهواء، والله أعلم، فأمر بلزوم سُنّته، وسُنّة الخلفاء الراشدين، والتمسك بها بأبلغ وجوه الجِدِّ، ومجانبة ما أُخِذَ علي خلافها » (7).

ومع هذا التحذير النبوي من أمر البدع، إلا أنه تخرج علينا بين الحين، والآخر صيحات ودعاوي تكرر للابتداع في الدين، والانحراف عن سبيل سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم. فقد طالعنا جريدة الأهرام المصرية مؤخرًا بمقال كتبه الأستاذ خالد أحمد المطعني - الصحفي بالجريدة - نقل فيه عن مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام فتواه بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي (8). وقد أثارت هذه الفتوى العديد من التساؤلات. فقد أفتي الرجل بأن « الاحتفال بالمولد النبوي أمر مستحب ». واستدل علي ذلك بالعديد من الأدلة التي تدعم فتواه (9). وهنا يثور التساؤل حول صحة هذه الفتوى؛ ومدى دلالة ما اعتمد عليه من أدلة لإثبات صحة هذه الفتوى. بعبارة أخرى: هل الاحتفال بذكرى المولد النبوي أمر مستحب كما يذهب الرجل أو لا؟ وهل ما استند إليه من أدلة ذات دلالة علي ما يذهب إليه، أو لا؟ هذا ما تتصدي له الدراسة الحالية، وتحاول إلقاء الضوء عليه في السطور التالية.

#### مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة فتوى الدكتور شوقي علام -مفتي الجمهورية- بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي؟ وما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحتها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما الفتوى التي أصدرها الدكتور شوقي علام - مفتي الجمهورية - بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي؟ وما الأدلة التي ساقها لتدعيم فتواه؟

2- ما مدى صحة الفتوى التي أصدرها الدكتور شوقي علام - مفتي الجمهورية - بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي؟

3- ما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة فتواه؟

#### أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

1- بيان الفتوى التي أصدرها الدكتور شوقي علام - مفتي الجمهورية - بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي، والأدلة التي ساقها لتدعيم فتواه.

2- بيان مدى صحة الفتوى التي أصدرها الدكتور شوقي علام - مفتي الجمهورية - بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي.

3- بيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة فتواه.

#### أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبحت على تنفيذ دعاوى والفتاوى التي تسوغ بدعة الاحتفال بذكرى المولد النبوي في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير الأفراد بعدم الانخداع بالدعاوى، والفتاوى التي تستصدرين الحين، والآخر لتكريس بدعة الاحتفال بذكرى المولد النبوي.

#### حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على مسألة الفتوى التي أصدرها الدكتور شوقي علام - مفتي الجمهورية - بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي والأدلة التي اعتمد عليها لتعزيز فتواه، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بمذهب ابن حزم الظاهري.

#### منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدى صحة الفتوى التي أصدرها الدكتور شوقي علام - مفتي الجمهورية - بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها لتدعيم هذه الفتوى.

#### إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخرing الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

## مصطلح الدراسة

### الاحتفال بذكرى المولد النبوي:

عرّف الدكتور شوقي علام الاحتفال بذكرى المولد النبوي في فتواه بأنه: "تجمع الناس علي الذِّكْرِ، والإنشاد، في مدحه، والثناء عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وإطعام الطعام صدقة لله، والصيام، والقيام، إعلان لمحبة سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وإعلان للفرح بيوم مجيئه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم إلى الدنيا".

قوله: "تجمع الناس": أي: اجتماع الناس، و"الناس" هنا لفظ عام يفهم منه عموم البشر من مسلمين، وغيرهم. ولعله أطلق العام، وأراد الخاص وهم جماعة المسلمين. إذ لا يتصور اجتماع غير المسلمين للاحتفاء بذكرى ميلاد رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم. كما يفهم من قوله: "الناس" بلا تخصيص بنوع معين عموم النوع من رجال، ونساء. فقد يفهم من ذلك تجويز اختلاط الرجال بالنساء في محافل الذكر كما هو الحادث فعلا في مواطن كثيرة في هذه المناسبة.

وقوله: "تجمع" دون تقييد بمكان معين يفهم منه الاجتماع في المسجد أو في غيره من الأماكن التي يتجمع فيها المسلمون كالسرايدات التي تقام في الشوارع أو الأماكن العامة. ومن الملاحظ أيضا أن هذا التجمع لم يقيد بزمن معين ولعله قصد من ذلك أن هذا التقييد يفهم من سياق التعريف، وهو أنه سيق في معرض ذكرى مولده صلى الله عليه وسلم. وتاريخ مولده صلى الله عليه وسلم معلوم للخاص، والدان. وعلي ذلك يفهم من هذا أن هذا الاحتفال مقيد بتاريخ معين وهو تاريخ مولده صلى الله عليه وسلم، وهو الثاني عشر من شهر ربيع الأول علي المشهور. ولعله لم يتعرض لهذا التاريخ علي نحو صريح لأنه محل خلاف (10). وقوله: «علي الذكر»: «الذكر» هنا: أي: مطلق الذكر بدون قيد؛ سواء أكان ذكرا منضبطا بضوابط الشرع أو غير منضبط. وإيراد صيغة «الذكر» علي هذا النحو من الإطلاق قد يفهم منها تجويز طريقة الذكر الجماعي (11) التي يتصايح فيها العوام، ويتميلون، ويختلط فيها الرجال بالنساء (12).

وقوله: «الإنشاد في مدحه»: بدون قيد قد يفهم منه دخول الإنشاد غير المنضبط بضوابط الشرع في ذلك، كما هو الحال في الإنشاد الذي يغالي في مدح النبي صلى الله عليه وسلم (13). أو كما هو الحال في الإنشاد المصاحب بالموسيقى (14)، وهو المشاهد فعلا في كثير من المواطن.

مما سبق يتضح أن المراد بالاحتفال بذكرى المولد النبوي هو تخصيص يوم مولده صلى الله عليه وسلم بالاجتماع علي تلاوة الذكر، والخطب، وإنشاد الأشعار، والمدائح النبوية، وإطعام الطعام، وتعظيم هذا اليوم بصيام نهاره، وقيام ليله.

### خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس، وملحق كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: يتناول فتوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص الاحتفال بالمولد النبوي، والأدلة التي ساقها لتأييد فتواه.

المبحث الثاني: يتناول مدى صحة فتوى المفتي الدكتور شوقي علام، ومدى دلالة الأدلة التي ساقها علي صحة فتواه.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

الملحق: يتضمن صورة ضوئية من المقال الذي كتبه الأستاذ خالد أحمد المطعني - الصحفي بجريدة الأهرام المصرية- والذي نقل فيه عن مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام فتواه بشأن الاحتفال بالمولد النبوي تحت عنوان: « المفتي: الاحتفال بالمولد النبوي أمر مستحب».

ويجري تفصيل ذلك علي النحو الآتي:

#### المبحث الأول

فتوى الدكتور شوقي علام - مفتي الجمهورية - بشأن الاحتفال بالمولد النبوي، والأدلة التي ساقها لتأييد فتواه

نقل الأستاذ خالد أحمد المطعني -الصحفي بجريدة الأهرام المصرية- فتوى الدكتور شوقي علام - مفتي الجمهورية - بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي، والأدلة التي ساقها لذلك في مقال نشرته جريدة الأهرام المصرية تحت عنوان: (المفتي: الاحتفال بالمولد النبوي أمر مستحب) فقال:

« أكد الدكتور شوقي علام، مفتي الجمهورية، أن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو شاهد علي حبه وتعظيمه، وهو أمر مستحب مشروع له أصل في الكتاب، والسنة، وقد درج عليه المسلمون عبر العصور، واتفق علماء الأمة علي استحسانه، ولم ينكره أحد يعتد به ...

وأضاف المفتي، في فتوى له، أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تعظيم، واحتفاء، وفرح بالحبیب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وتعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والاحتفاء والفرح به أمر مقطوع بمشروعيته: لأنه عنوان محبته صلى الله عليه وآله وسلم التي هي ركن الإيمان.

واستدل المفتي في فتواه علي مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بالكتاب، والسنة، واتفق علماء الأمة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (وذكرهم بأيام الله) (15). ومن أيام الله تعالى: أيام نصره لأنبيائه، وأوليائه، وأيام مواليدهم، وأعظمها قدرا مولد الحبيب المصطفى، والنبي المجتبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقوله تعالى: (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) (16).

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الرحمة العظمي إلي الخلق كلهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: « فضل الله: العلم، ورحمته: محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

كما استدل مفتي الجمهورية بالحديث الشريف علي مشروعية الاحتفال، بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: « ذاك يوم ولدت فيه » (17). وهذا إيدان بمشروعية الاحتفال به صلى الله عليه وآله وسلم بصوم يوم مولده.

أما إجماع العلماء علي مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف فقد ذكر فضيلة المفتي في فتواه ما نقله عن عدد من أئمة الأمة الإسلامية، منه ما نقله الإمام الحافظ أبو شامة المقدسي في كتابه: (الباعث علي إنكار البدع والحوادث). والحافظ السخاوي في (الأجوبة المرضية)، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه: (جامع الآثار في السير، ومولد المختار)، وغيرهم.

وأضافت الفتوى أن الأمة الإسلامية درجت منذ القرن الرابع والخامس من غير نكير علي الاحتفال بمولد الرسول صلي الله عليه وآله وسلم بإحياء ليلة المولد بشتي أنواع القربات من إطعام الطعام، والصيام، والقيام، وتلاوة القرآن، والأذكار، وإنشاد الأشعار، والمدائح في رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، كما نص علي ذلك المؤرخون: كالحافظ ابن الجوزي، وابن دحية، وابن كثير، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم كثير، رحمهم الله تعالى « انتهى.

من ذلك يتبين الآتي:

أولاً: أن الدكتور شوقي علام – مفتي الجمهورية – يري جواز الاحتفال بذكرى المولد النبوي، بل ويرى أنه أمر مستحب.

ثانياً: أن الدكتور شوقي علام – مفتي الجمهورية – يدلل على مشروعية واستحباب الاحتفال بالمولد النبوي بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع كالآتي:

فمن الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وذكرهم بأيام الله) (18). ومن أيام الله تعالى: أيام نصره لأتباعه، وأوليائه، وأيام مواليدهم، وأعظمها قدراً مولد الحبيب المصطفى، والنبي المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) (19). والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الرحمة العظمى إلي الخلق كلهم.

ومن السنة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: « ذاك يوم ولدت فيه » (20). وهذا إيدان بمشروعية الاحتفال به صلى الله عليه وآله وسلم بصوم يوم مولده.

ومن الإجماع:

ما نقله عن عدد من أئمة الأمة الإسلامية كالإمام الحافظ أبو شامة المقدسي في كتابه: (الباعث علي إنكار البدع والحوادث). والحافظ السخاوي في (الأجوبة المرضية)، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه: (جامع الآثار في السير، ومولد المختار). وأن الأمة الإسلامية درجت منذ القرن الرابع والخامس من غير نكير علي الاحتفال بمولد الرسول صلي الله عليه وآله وسلم كما نص علي ذلك المؤرخون: كالحافظ ابن الجوزي، وابن دحية، وابن كثير، وابن حجر، والسيوطي.

المبحث الثاني

مدى صحة فتوى الدكتور شوقي علام – مفتي الجمهورية – بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي، ومدى دلالة الأدلة التي ساقها على صحة دعواه

يحاول المبحث الحالي تقييم مدى صحة فتوى الدكتور شوقي علام – مفتي الجمهورية – بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها في ضوء الفقه الإسلامي. ويجري تناول ذلك في ستة مطالب علي النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى صحة فتوى الدكتور شوقي علام -مفتي الجمهورية - بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي

ذهب الدكتور شوقي علام إلي جواز الاحتفال بذكرى المولد النبوي، بل وإنه أمر مستحب. لأنه من تعظيم النبي صلي الله عليه

وآله وسلم، والفرح به. والاحتفاء والفرح به أمر مقطوع بمشروعيته؛ لأنه عنوان محبته صلى الله عليه وآله وسلم التي هي ركن الإيمان.

والقول بجواز الاحتفال بذكري المولد النبوي قول مردود لهذا الاحتفال يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك للأدلة الآتية:

#### من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (21). قال ابن كثير: «أي مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شرٍ» (22). وقال البغوي: هو عام في كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ونهى عنه» (23). والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا بالاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ولم يعمل به السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة من بعده، ولو كان خيراً ما تركوه مع وجود مقتضي وهو التقرب إلى الله تعالى وانتفاء ما يمنعه من ذلك. فدل ذلك على أنه ليس من الدين. وإن احتج البعض بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهنا عنه كذلك، بل سكت عنه. فدل ذلك على الجواز لأن الأصل في المنافع الإباحة إلا ما دل الدليل على خلافه. فيجيب عن ذلك: بأن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مع وجود الداع إلى الفعل وهو كونه قربة إلى الله تعالى، وانتفاع المانع الذي يحول بينه، وبين ذلك، يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذا الفعل، والترك سنة واجبة الاتباع. فدل ذلك على عدم الجواز.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (24). قال ابن كثير - رحمه الله -: «قوله: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) أي عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو سبيله، ومنهجه، وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال، والأعمال بأقواله، وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردودٌ على قائله، وفاعله كائناً من كان» (25). والاحتفال بالمولد النبوي يعد مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يأمر به، ولم يفعله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ذلك من عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم وهم كانوا خير أئمة أئمة، وأكمل حبا وتعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم، وأحرص على التقرب إلى الله تعالى.

#### ومن السنة:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» (26). قال النووي: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صريح في رد البدع، والمخترعات» (27). وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو من جوامع الكلم التي أوتىها المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صريح في رد كل بدعة، وكل مخترع» (28). وقال ابن حجر: «هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه» (29). ويعد الاحتفال بالمولد النبوي أمر مخترع في الدين لا يشهد له دليل من الأدلة الشرعية، ولذا فهو غير جائز.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة، وإن عبدا حبشياً، فإنه من يعش منكم

فسيري اختلافا كثيرا، فعليكم بسُنّتي، وسُنّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ" (30). فقد ساق ابن تيمية - رحمه الله - هذا الحديث للدلالة على أنَّ استحداث الأعياد - بما في ذلك الاحتفال بالمولد النبوي - يدخل في مسمى البدع التي حذرنا منها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: فقال - رحمه الله -: "فما أحدث من المواسم، والأعياد فهو منكر ... لوجهين: أحدهما: أنَّ ذلك داخل في مسمى البدع المُحدثات فيدخل " في هذا الحديث. وقال: "فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم

يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله" (31). وعلى ذلك فالاحتفال بالمولد النبوي غير جائز لأنه يعد بدعة لا يشهد لها دليل من جانب، ولأنه يعد شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى. "إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب، وعهود، ووقائع في أيام متعددة، مثل: يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخول المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعيادا. وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه" (32).

ومن الإجماع:

لم يُنقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة الاحتفال بالمولد النبوي (33). فكان ذلك إجماعا سكوتيا على ترك هذا الفعل. والترك مع وجود الداع على الفعل، وهو التقرب إلى الله وانتفاء المانع الذي يحول دون ذلك، هو سنة واجبة الاتباع. والإجماع السكوتي حجة شرعية.

وقد نقل هذا الإجماع عدد من الأئمة كالآتي:

قال تاج الدين الفاكهاني - رحمه الله -: «تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه بالمولد؛ هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحَدَّث في الدين؟ ... فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب، ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتني بها الأكالون» (34).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد ... فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها، والله سبحانه وتعالى أعلم» (35).

وقال ابن الحاج - رحمه الله -: ذلك [ أي: الاحتفال بذكرى المولد النبوي ] زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعظيما له، ولسنته صلى الله عليه وسلم. ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبعٌ، فيسعنا ما وسعهم» (36).

وقال السخاوي - رحمه الله -: «سُئلت عن أصل عمل المولد الشريف؟ فأجبت: لم يُنقل عن أحد من السلف الصالح في القرون

الثلاثة الفاضلة » (37).

وقال الشُّقيري - رحمه الله :- « فصل في شهر ربيع الأول، وبدعة المولد فيه: لا يختص هذا الشهر بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة ولا هو موسم من مواسم الإسلام كالجُمُع والأعياد التي رسمها لنا الشارع، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، ففي هذا الشهر ولد [صلى الله عليه وسلم] وفيه توفي، فلماذا يفرحون بميلاده، ولا يحزنون لوفاة؟ فاتخاذ مولده موسماً، والاحتفال به بدعة منكراً ضلالة لم يرد بها شرع، ولا عقل. ولو كان في هذا خير، فكيف يغفل عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، والأئمة، وأتباعهم؟ لا شك أن ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون أصحاب البدع » (38).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله:- « لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثّة في الدين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة - رضوان الله على الجميع - ولا التابعين لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتابعة لشرعه ممن بعدهم » (39).

ومن المعقول: أنَّ الاحتفال بالمولد النبوي إما أن يكون أمراً حسناً أو أمراً قبيحاً. ولو كان أمراً حسناً، لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله، وتابعه الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك من بعده. ولما لم يرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله مع وجود المقتضي وهو التقرب إلى الله تعالى، وانتفاء المانع وهو ما يحول بينه وبين ذلك، وتابعه الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، دل هذا على أن الاحتفال بالمولد النبوي خلاف ذلك.

كما يفهم من إحداث الاحتفال بالمولد النبوي " أنَّ الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين أنَّ ذلك مما يقرهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه وتعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى قد أكمل لعباده الدين، وأتمَّ عليهم النعمة. والرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغَّ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة، ويباعد من النار إلا بينه للأمة " (40). يدل على ذلك قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم، وأكملت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً) (41). وكما ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بعث الله من إلا كان حقاً عليه أن يدل أُمَّتَهُ على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرَّ ما يعلمه لهم) (42). فلو كان الاحتفال بالمولد النبوي فيه خير للأمة لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم، أو فعله، أو فعله الصحابة -رضوان الله عليهم - من بعده. فلما لم يقع شيء من ذلك، دلَّ على أنه ليس فيه خير للأمة (43)

هذا بجانب أن « غالب هذه الاحتفالات بالموالد مع كونها بدعة لا تخلو من اشتمالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشُرْب المُسكرات، والمخدرات، وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأولياء، ودعائه، والاستغاثة به، وطلبه المَدَد، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكُفْرية التي يتعاطاها الكثير من الناس حين احتفالهم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ممن يسمونهم بالأولياء " (44).

والقول بأن الموالد بدعة حسنة لأنها تشتمل على أمور مندوبة كإطعام الطعام، وذكر الله، وتلاوة القرآن، وتلاوة قصة مولده الشريف، وقصائد مدحه عليه الصلاة، والسلام مدفوع بأن هذه المندوبات ليست مقيدة بوقت معين، فيمكن للمسلم القيام بهذه المندوبات في كل وقت.

يقول الشيخ علي محفوظ -رحمه الله -: "ونقول لهم بقى النظر في هذه الموالد التي تقام في هذه الأزمان، ولا شبهة أنها لا تخلو من المحرمات، والمكروهات، وقد أصبحت مراتع الفسوق، والفجور، وأسواقا تباع فيها الأعراض، وتنتهك محارم الله تعالى، وتعطل فيها بيوت العبادة. فلا ريب في حرمتها، والمصلحة المقصودة منها لا تبيح هذه المحظورات التي فيها، ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه، والقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ... ولولم يكن في الموالد الآن إلا اتخاذ قبور الأنبياء، والأولياء عيدا لكفى في المنع منها ... ومعنى اتخاذه عيدا أن يقصد بالتوجه إليه مرة بعد أخرى ويظهر عنده الفرح والسرور، وتقع عنده العبادة، وذبح الذبائح، وإطعام الطعام على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية عند الأوثان" (45).

### المطلب الثاني

#### مدى دلالة الدليل الأول على صحة الفتوى

يتمثل الدليل الأول الذي استند إليه الدكتور شوقي علام للتدليل على فتواه في قوله تعالى: (وذكرهم بأيام الله) (46). فقال: «ومن أيام الله تعالى: أيام نصره لأنبيائه، وأوليائه، وأيام مواليدهم، وأعظمها قدرا مولد الحبيب المصطفى، والنبى المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم».

#### ويجاب عن ذلك بالآتي:

أنَّ القول بأن: من أيام الله تعالى أيام مواليدهم الأنبياء لم ينقل عن أحد من السلف الصالح. فقال الطبري في تفسير قوله تعالى: (وذكرهم بأيام الله) (47) «يقول عز وجل: وَعَظَّمْ [أي: عَظَّ يا موسى بني إسرائيل] بما سلف من نِعَمٍ عليهم في الأيام التي خلت» (48). وقال القرطبي «أي: قل لهم قولاً يتذكرون به أيام الله تعالى. قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة: بنعم الله عليهم ... وعن ابن عباس أيضا، ومقاتل: بوقائع الله في الأمم السالفة، يقال: فلان عالم بأيام العرب: أي: بوقائعها. قال ابن زيد: يعني الأيام التي انتقم فيها من الأمم الخالية» (49). وقال ابن كثير: (وذكرهم بأيام الله) (50): أي: بأياديهِ (51)، ونعمه عليهم في إخراجِهِ إياهم من أسْرِ فرعونَ، قهرِهِ، وظلمِهِ، وَغَشَمِهِ (52)، وإنجائِهِ إياهم من عَدُوهِمْ (53)» (54).

وهذا يشير إلى أن قوله تعالى: (وذكرهم بأيام الله) (55) قيل في سياق الوعظ، والإرشاد: أي: تذكير العباد بالنعم التي أنعم الله تعالى عليهم من نصرهم على عدوهم، وتنجيهم من المحن، وتخويفهم من عقابه تعالى إن هم حادوا عن الطريق القويم.

فلم يشر أحد من المفسرين القدامى -علي حد علم الباحث - إلى أن مواليدهم الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم - من أيام الله تعالى. وإن سلمنا جدلا بأن أيام مواليدهم الرسل من أيام الله تعالى، فمن أين يفهم جواز الاحتفال بأيام مواليدهم صلوات الله وسلامه عليهم؟ وإن أجزى الاحتفال بأيام مواليدهم صلوات الله وسلامه عليهم، فيقاس على ذلك جواز الاحتفال بأيام الله كلها سواء بسواء كالاحتفال بيوم نجات إبراهيم عليه السلام من النار، والاحتفال بيوم نجات - موسى عليه السلام - وقومه من فرعون، والاحتفال بانتصار المسلمين على المشركين في بدر، وأحد، والأحزاب، وغيرها من الغزوات. وهذا لم يقل به أحد من

القرون الثلاثة الأولى المفضلة. ولو قالوا بذلك أو فعلوه ، لنقل ، ولما لم ينقل دل ذلك علي أنهم تركوا الاحتفال بهذه الأيام. والترك سنة كالسنة الفعلية. فالمقتضي للاحتفال بهذه الأيام كان موجودا علي عهدهم ، وهو التقرب إلي الله تعالى بفعل الطاعات في هذه الأيام ، ولم يكن هناك مانعا يحول بينهم ، وبين ذلك ، ومع ذلك فقد تركوا الاحتفال بهذه الأيام. فكان سنة تركية. فإذا جاء الخلف وخالفوا هذه السنة التركية ، دل هذا علي أن مخالفة هذه السنة التركية من الابتداع في الدين لأنهم خصصوا يوما بالعبادة لم يخصه الشرع. والابتداع في الدين منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَدْبَسَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » (56).

### المطلب الثالث

#### مدى دلالة الدليل الثاني على صحة الفتوى

يتمثل الدليل الثاني الذي استند إليه الدكتور شوقي علام لتدعيم فتواه في قوله تعالى: (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) (57). فيقول: « والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الرحمة العظمي إلي الخلق كلهم ». ويستشهد على ذلك بقوله: « قال ابن عباس رضي الله عنهما: « فضل الله: العلم، ورحمته: محمد صلى الله عليه وآله وسلم » (58).

#### ويجاب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن السلف ذهبوا إلى أن المراد بقوله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) الدين الحق، وهو الإسلام. ولم ينقل عن أحد منهم - على حد علم الباحث - أن المراد (برحمته) تعالى: النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ويدل على ذلك ما نقله ابن القيم - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: حيث قال: « وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله ورحمته هي الإسلام والسنة، وعلى حسب حياة القلب يكون فرحه بهما، وكلما كان أرسخ فيهما، كان قلبه أشد فرحا » (56). وروي الطبري عن الحسن البصري في تفسير قوله تعالى: (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) (60) « قال: فضله: الإسلام، ورحمته: القرآن » (61). وقال القرطبي: « قوله تعالى: (قل بفضل الله وبرحمته) (62)؛ قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما: فضل الله: القرآن، ورحمته: الإسلام. وعنهما أيضا: فضل الله: القرآن، ورحمته: أن جعلكم من أهله. وعن الحسن، والضحاك، ومجاهد، وقتادة: فضل الله: الإيمان، ورحمته: القرآن... (فبذلك فليفرحوا): إشارة إلي الفضل، والرحمة » (63). وقال ابن كثير: « قوله تعالى: (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) (64)؛ أي بهذا الذي جاءهم من الله من الهدى، ودين الحق فليفرحوا، فإنه أولى ما يفرحون به » (65).

الأمر الثاني: أن ما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله تعالى: (قل بفضل الله وبرحمته) (66)؛ أن المراد بقوله تعالى (برحمته): محمد صلى الله عليه وآله وسلم نقل مستبعد صحته والله أعلم. وذلك لأن ما ورد عن ابن عباس في تفسير هذه الآية هو أن المراد بقوله تعالى: « (بفضل الله): القرآن الذي أكرمكم به، و(برحمته): الإسلام الذي وفقكم به، (فبذلك) بالقرآن، والإسلام، (فليفرحوا هو خير): الإسلام، والقرآن » (67). ولو سلمنا جدلا بأن المراد (برحمته) تعالى: النبي محمد صلى الله عليه وسلم على فرض صحة ما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهذا محمول على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من هداية للبشر.

#### المطلب الرابع

### مدى دلالة الدليل الثالث على صحة الفتوى

يتمثل الدليل الثالث الذي استند إليه الدكتور شوقي علام للتدليل على فتواه في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سئل عن صوم يوم الإثنين، قال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه» (68). فيقول: «وهذا إيدان بمشروعية الاحتفال به صلى الله عليه وآله وسلم بصوم يوم مولده».

ويجاب عن ذلك بالآتي:

أنَّ الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي قَتَادَةَ الأنصاريَّ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، ويومٌ بُعِثْتُ - أو أنزلَ عليَّ فيه» (69) ليس فيه دلالة - بمنطوقه ولا بمفهومه - على تسويغ الاحتفال بيوم مولده صلى الله عليه وسلم. ولم ينقل عن أحد من السلف الصالح أنه استنبط من الحديث مشروعية ذلك. فالحديث يعلل وجه تخصيصه صلى الله عليه وسلم ليوم الإثنين بالصيام. قال الشوكاني -رحمه الله - في شرح هذا الحديث: «الولادة، والإنزال إنما كانا في يوم الإثنين» (70). والنبي صلى الله عليه وسلم علل صيامه ليومي الإثنين والخميس أيضاً بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، وأنه يجب أن يعرض عمله، وهو صائم. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الإثنين والخميس، فأجِبُ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائمٌ» (71). قال الكشميري: «أما وجه صوم يوم الإثنين، ففي رواية عن ابن عباس بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام ولد يوم الإثنين، وارتحل إلى دار البقاء يوم الإثنين، ودخل المدينة أي قُبا يوم الإثنين، ولأن يوم الإثنين، والخميس ترفع الأعمال إلى الله تعالى» (72). وإذا سلمنا جدلاً بأن الحديث يدل على جواز الاحتفال بذكرى يوم مولده صلى الله عليه وسلم، فإنه يدل - بهذا الفرض - أيضاً على جواز الاحتفال بذكرى يوم مَبْعِثِهِ صلى الله عليه وسلم. فلماذا يقصر الاحتفال على يوم ميلاده صلى الله عليه وسلم ولا يحتفي بيوم مبعثه صلى الله عليه وسلم؟ وهذا ما لم يقل به أحد.

### المطلب الخامس

### مدى دلالة الدليل الرابع على صحة الفتوى

يتمثل الدليل الرابع الذي استند إليه الدكتور شوقي علام لتأييد فتواه في «إجماع العلماء على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف». وذلك فيما «نقله عن عدد من أئمة الأمة الإسلامية كالإمام الحافظ أبوشامة المقدسي في كتابه: (الباعث على إنكار البدع والحوادث). والحافظ السخاوي في (الأجوبة المرضية)، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه: (جامع الآثار في السير، ومولد المختار)...».

ويجاب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أنَّ قوله: «إجماع العلماء على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف» ليس في محله. وذلك لأنه لم يُحْكَمْ إجماع في هذه المسألة. ولو وقع لنقل. ولما لم ينقل دل على أنه يقع. وما نقل إنما هو تجويز بعض العلماء لهذا الاحتفال. وقول بعض العلماء بالجواز لا يعد إجماعاً. فالإجماع هو: اتفاق كل مجتهد العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الشرعية (73). والذين قالوا بالجواز ليسوا كل الأمة بل هم بعض الأمة. واتفاق بعض الأمة لا يعد إجماعاً.

الأمر الثاني: قوله « نقله عن عدد من أئمة الأمة الإسلامية كالإمام الحافظ أبوشامة المقدسي في كتابه: (الباعث علي إنكار البدع والحوادث). والحافظ السخاوي في (الأجوبة المرضية)، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه: (جامع الآثار في السير، ومولد المختار)... » قول مردود. وذلك لأن أي من هؤلاء الأئمة المذكورين لم يخك إجماعاً في هذه المسألة سواء أكان في كتبهم المشار إليها أنفاً أم في غيرها.

وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: أبوشامة المقدسي:

بالرجوع إلى أبي شامة المقدسي في كتابه: (الباعث علي إنكار البدع والحوادث) نجده يقول: « ثم الحوادث منقسمة إلي بدع مستحسنة وإلي بدع مستقبحة ... فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم ... فالبدع الحسنة متفق علي جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثواب لمن حسن نيتته فيها وهي كل مُبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي، وذلك نحو بناء المنابر والربط، والمدارس، وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعد في الصدر الأول: فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف، والمعاونة علي البر والتقوي. ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يُفعل بمدينة إربل جبرها الله تعالي كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلي الله عليه وسلم من الصدقات، والمعروف، وإظهار الزينة، والسرور. فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلي الفقراء مُشعر بمحبة النبي صلي الله عليه وسلم وتعظيمه، وجلالته في قلب فاعله، وشكراً لله تعالي علي ما مَنَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلي الله عليه وسلم وعلي جميع المرسلين. وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملاً أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدي في ذلك صاحب إربل (74) وغيرهم » (75).

من النص السابق يتضح أن أبي شامة المقدسي لم يحك إجماعاً للعلماء على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف. وإنما قال: « فالبدع الحسنة متفق علي جواز فعلها، والاستحباب لها ». ولعل المفتي استنتج من هذا القول أن هناك إجماعاً علي مشروعية الاحتفال بذكر المولد النبوي. وهذا مردود للآتي:

أولاً: أن قوله « فالبدع الحسنة متفق علي جواز فعلها » لا يعني اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور علي جواز فعل البدع الحسنة، ولو كان ذلك محل إجماع لصرح بالإجماع ولم يقتصر علي قوله « متفق علي جواز فعلها » لأنه قد يفهم من ذلك أنها محل اتفاق بين أهل مذهبه من الشافعية أو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة ولم يُنقل اتفاقاً بين الشافعية، ولا بين الأئمة الأربعة في هذه المسألة.

ثانياً: إذا سلمنا جدلاً بأن قوله: « فالبدع الحسنة متفق علي جواز فعلها » يقصد منه إجماع العلماء علي جواز البدع الحسنة، فإن المراد بالبدع هنا المستحدثات في أمور الدنيا التي ليس فيها محذور ديني، وليس المراد هنا المستحدثات في أمور الدين لقوله صلي الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » (76)؛ أي أن كل مستحدث في أمور الدين مخالف لقواعده فإنه يعد ضلالة. وعلماء الأمة لا يجمعوا على ضلالة لقوله صلي الله عليه وسلم: « لا تجتمع أمتي علي ضلالة » (77). ويدل على أن المراد بالبدع هنا المخترعات الدنيوية، قوله: « وذلك نحو بناء المنابر والربط، والمدارس، وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر ». فكل هذه الأمور

مستحدثات دنيوية لا محذور فيها.

ثالثاً: إذا افترضنا بأن قوله: « فالبدع الحسنة متفق علي جواز فعلها » يقصد منه إجماع العلماء علي جواز البدع الحسنة، فإن ذلك لا يلزم عنه إجماعهم علي أن الاحتفال بذكرى المولد النبوي من البدع الحسنة، كما لا يلزم عنه جواز الاحتفال بذكرى المولد النبوي بالضرورة.

رابعاً: أن قوله: « ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يُفعل بمدينة اربل جبرها الله تعالى كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات، والمعروف، وإظهار الزينة، والسرور » يدلل علي أن أبي شامة كان يمثل للبدع الحسنة بما وقع في زمانه من الاحتفال بذكرى المولد النبوي. وأنه استنبط من اتفاق العلماء علي جواز البدع الحسنة إجماعهم علي جواز الاحتفال بذكرى المولد النبوي بدليل أنه لم يصح بإجماع الأمة علي جواز الاحتفال بذكرى المولد.

ثانياً: الحافظ السخاوي:

قال السخاوي (الأجوبة المرضية): « سُئِلْتُ عن أصل عمل المولد الشريف؟ فأجبت: لم يُنقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد، ثم ما زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم، يعملون الولائم البديعة المشتعلة علي الأمور البهجة الرفيعة، ويتصدقون في ليلاليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرات، بل يعتنون بقراءة مولده الكريم، وتظهر عليهم من بركات كل فضل عميم »(78).

من النص السابق يتضح أن السخاوي لم ينقل إجماعاً علي جواز الاحتفال بالمولد النبوي. وقوله: « ما زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده صلى الله عليه وسلم » لا يعني إجماع علماء الأمة علي مشروعية الاحتفال بيوم مولده صلى الله عليه وسلم وذلك للآتي:

أولاً: أن السخاوي لم يصح بأن هناك إجماعاً في هذه المسألة، ولو كان إجماعاً لصح به.

ثانياً: أن احتفال أهل الإسلام في بعض أقطار الإسلام أو في جميعها بالمولد النبوي لا يعني أن هناك إجماعاً علي ذلك. فأهل الإسلام منهم المجتهد، ومنهم المقلد، ومنهم العالم، ومنهم الجاهل بأحكام دينه. ولا يعني عمل أهل الإسلام - بالضرورة - اتفاق جميع المجتهدين علي ذلك، وإنما قد يعني اتفاق العامة. واتفاق العامة لا يعتد به في الإجماع. وذلك لأن الإجماع هو اتفاق جميع العلماء المجتهدين من الأمة علي أمر من الأمور الشرعية.

ثالثاً: لو سلمنا بأن السخاوي أراد بقوله: « ما زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده صلى الله عليه وسلم » اتفاق علماء الأمة المجتهدين علي مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، فإن هذا لا يعد إجماعاً أيضاً. وذلك لأنه كان هناك من العلماء المجتهدين من أنكر مشروعية ذلك في عصر السخاوي، وقبله.

ثالثاً: ابن ناصر الدين الدمشقي:

قال ابن ناصر الدين الدمشقي في (جامع الآثار في السير، ومولد المختار): « فإن قلوب المؤمنين، وأفئدة المتقين ... ترتاح في كل عام إلى سماع حديث مولده عليه أفضل الصلاة، والسلام. وقد صار ذلك لهم بدعة حسنة يهيمون بها في كل سنة، ويظهرون لذلك

الفرخ، والسرور في شهر ربيع الأول دون بقية الشهور وذلك بمكة، والمدينة، ومصر، والشام، وغيرها في بلاد الإسلام، لكن الناس متفاوتون فعمل ذلك، ومنهم من يسلك فيه أهدي المسالك، ومنهم من يهلك فيمن هو هالك « (79).

من النص السابق يتبين الآتي:

أولاً: أنَّ ابن ناصر الدين الدمشقي لم يحك إجماعاً في مسألة الاحتفال بالمولد النبوي.

ثانياً: أنَّ ما صرح به ابن ناصر الدين الدمشقي هو أنَّ الاحتفال بالمولد النبوي بدعة حسنة تحتفل بها بلاد الإسلام في شهر ربيع الأول كل عام. وعمل بلاد الإسلام بهذه البدعة لا يفيد إجماعاً لأنه لا يدل على اتفاق جميع مجتهدي الأمة على مشروعيتها. وما يدل عليه هو أنَّ هذا الاحتفال قد صار عرفاً سائداً في البلاد الإسلامية. ومن المعلوم أنَّ العرف السائد قد يكون عرفاً فاسداً أي: مخالفاً لتعاليم الشرع. واشتهر هذا العرف لا يعني اتفاق الأمة على مشروعيتها.

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً بأن ابن ناصر الدين الدمشقي أراد حكاية الإجماع بقوله: « وقد صار ذلك لهم بدعة حسنة يهيمون بها في كل سنة، ويظهرون لذلك الفرخ، والسرور في شهر ربيع الأول دون بقية الشهور وذلك بمكة، والمدينة، ومصر، والشام، وغيرها في بلاد الإسلام »؛ فهذا محجوج بأن هناك من الأئمة المجتهدين من أنكروا ذلك في عصره، وقبل عصره، وعلى ذلك فلا يعد إجماعاً.

#### المطلب السادس

#### مدى دلالة الدليل الخامس على صحة الفتوى

يتمثل الدليل الخامس الذي استند إليه الدكتور شوقي علام لتأييد فتواه في «أن الأمة الإسلامية درجت منذ القرن الرابع والخامس من غير تكبر على الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما نص على ذلك المؤرخون؛ كالحافظ ابن الجوزي، وابن دحية، وابن كثير، وابن حجر، والسيوطي».

ويجاب عن ذلك بالآتي:

الفرع الأول: قوله: « أن الأمة الإسلامية درجت منذ القرن الرابع والخامس من غير تكبر على الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم » يفهم منه أن هناك إجماعاً سكوتياً من الأئمة المجتهدين على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي. وهذا محجوج بأن هناك عدداً من الأئمة المجتهدين من أنكروا هذا الاحتفال، وصرح بهذا الإنكار؛ ومن ذلك الآتي:

قال ابن تيمية - رحمه الله -: « وكذلك ما يحدثه بعض الناس ... من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً مع اختلاف الناس في مولده، فإنَّ هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي، وعدم المانع. ولو كان خيراً محضاً أوراها لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته، وتعظيمه في متابعتة، وطاعته، واتباع أمره، وإحياء سنته باطنياً، وظاهراً « (80).

« ومن اعتقد أنَّ أكثر هذه العادات المخالفة للسنة مجمع عليها، بناءً على أنَّ الأمة أقرتها، ولم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثّة المخالفة للسنة، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد، أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة، وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد

المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيده العامة، أو قوم مترسسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى؟ ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل من غير روية، أولشبهة « (81). » والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم: أنه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم، والدين « (82).

ومن الذين أنكروا بدعة المولد، الشاطبي - رحمه الله - فقد ذم المولد، فقال: « ومنها [أي: من البدع]: التزام الكيفيات، والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً، وما أشبه ذلك » (83).

ومن المنكرين لبدعة المولد ابن الحاج - رحمه الله - فيقول: « فصل في المولد: ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع ما اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات، وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من مولد، وقد احتوى على بدع، ومحرمات جملة. فمن ذلك استعمالهم المغاني، ومعهم آلات الطرب ... وغير ذلك مما جعلوه آله للسماع، ومضوا في ذلك على العوائد السليمة » (84) ... « فإن خلا منه [أي: خلا الاحتفال بالمولد النبوي من الأمور المحرمة، والمكروهة]، وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان ... فهو بدعة بنفس نيته فقط. إذ أن ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعظيماً له، ولسنته صلى الله عليه وسلم. ولهم قدم سبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعدنا ما وسعهم » (85).

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي - رحمه الله -: « ومما أحدث وكثر السؤال عنه الموالد، فنقول: إن أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون ... و ... مظفر الدين ... أحدث المولد النبوي في مدينة إربل ... وأنت إذا علمت ما كان يعمل الفاطميون، ومظفر الدين في المولد النبوي جزمتم بأنه لا يمكن أن يحكم عليه كله بالحل » (86).

وقال الشيخ علي محفوظ - رحمه الله -: « المواسم التي نسبوها للشرع، وليست منه: منها؛ ليلة الثاني عشر من ربيع الأول يجتمع لها الناس في المساجد، وغيرها، فيمتهكون حرمة بيوت الله تعالى ... ويرفع القراء أصواتهم بقصائد الغناء التي تثير شهوة الشبان إلى الفسق، والفجور ... وفهم من يشتغل بالذكر المَحْرَف. وكل ذلك لم يأذن به الله، ورسوله، ولم يعهد عن السلف الصالح، فهو بدعة، وضلالة » (87).

الفرع الثاني: قوله « نص على ذلك [أي: عدم إنكار الأمة الاحتفال بالمولد النبوي] المؤرخون؛ كالحافظ ابن الجوزي، وابن دحية، وابن كثير، وابن حجر، والسيوطي » قول مردود للآتي:

أولاً: أن نقل الإجماع الشرعي - سواء أكان إجماعاً صريحاً أم سكوتياً - لا يؤخذ عن المؤرخين، ولا من المراجع التاريخية، وإنما يؤخذ من مظانها؛ وهي المراجع الشرعية.

ثانياً: قوله « نص على ذلك [أي: عدم إنكار الأمة الاحتفال بالمولد النبوي] المؤرخون » قول ليس في محله لأنه بالرجوع إلى كتب المؤرخين المذكورين أعلاه، لا يثبت هذا النص عنهم. ويتضح ذلك كالآتي:

أ.سبط بن الجوزي:

يقول سبط بن الجوزي: « وفيها [أي: في سنة ست وثلاثين وستمائة هجرية] توفي مظفر الدين بن زين الدين، واسمه كوكبي بن علي بن تكتكين بن إربل، خدم صلاح الدين ... وطلب إربل. حكى جماعة عنه أنه ... كان يعمل في كل سنة مولد النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول يجتمع فيه الدنيا من العلماء، والفقهاء، والوعاظ، والقراء، والصوفية، والفقراء، ومن كل صنف ... فيقرأ القراء، ويعظ الوعاظ ... ويحضره الخلائق، فلا يبقى إلا من يأكل، ويحمل ... ثم يُخلَع فيه على الأعيان، ويُفرق فيه الأموال ... وقد اجتمع فيها الصوفية ... فيأخذون في السماع من بعد الظهر إلى الفجر، وهو يرقص بينهم ... وحكي لي بإربل أنه ينفق على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار» (88).

من النص السابق يلاحظ الآتي:

أولاً: أنَّ ابن الجوزي لم ينص على أن « الأمة الإسلامية درجت منذ القرن الرابع والخامس من غير تكبر على الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ».

ثانياً: أنَّ ما نص عليه ابن الجوزي أن صاحب إربل « كان يعمل في كل سنة مولد النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول يجتمع فيه الدنيا من العلماء، والفقهاء ... ». وأهل إربل بعض الأمة، وليسوا كل الأمة. والإجماع يشترط فيه اتفاق جميع مجتهدي الأمة على حكم المسألة. ولذا لا يعد اتفاق بعض الأمة إجماعاً على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي. هذا بجانب أن عمل أهل إربل ليس حجة على الأمة.

ثالثاً: أنه لا يتصور ألا ينكر علماء الأمة الأتقياء هذا الاحتفال الذي يتراقص فيه الناس، وتنفق فيه هذه الأموال على هذا النحو من التبذير.

أضف إلى ما سبق، بأنه لو سلمنا بأن سبط بن الجوزي نقل إجماعاً في هذه المسألة، فإن هذا النقل محل اتهام لأنه متهم في مروياته التي رواها في كتابه (مرآة الزمان)، والذي نقل منه النص السابق. قال الذهبي في سبط بن الجوزي: « سبط بن الجوزي روى عن جده، وطائفة، وألف كتاب (مرآة الزمان)، فتراه يأتي بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف (89)، ويجازف، ثم إنه ترَفَّض، وله مؤلف في ذلك ... قال الشيخ محيي الدين السوسي: لما بلغ جدي موت سبط بن الجوزي قال: لا رحمه الله، كان رافضياً » (90).

ب. ابن دحية:

قال ابن كثير - رحمه الله -: « وقد صنَّف الشيخ أبو الخطاب بن دحية له مجلداً في المولد النبوي سَمَّاهُ ( التنوير في مولد السراج المنير ) (91)، فأجازه على ذلك بألف دينار » (92).

وقال محمد بخيت المطيعي - رحمه الله -: « ولما قدم عمر بن الحسن المعروف بأبي الخطاب ابن دحية إلى مدينة إربل في سنة أربع وستمائة وهو متوجه إلى خراسان ورأى صاحبها الملك المعظم مظفر الدين ابن زين الدين مولعاً بعمل مولد النبي صلى الله عليه وسلم عمل له كتاباً سماه (التنوير في مولد السراج المنير) وقرأ عليه بنفسه، ولما عمل هذا الكتاب دفع له الملك المعظم ألف دينار » (93).

من النصوص السابقة يتضح أنَّ ابن دحية حضر احتفال أهل إربل بالمولد النبوي، ولعله اجتمع بالعلماء الحضور لهذا الاحتفال، واستنبط من هذا الحضور اتفاق الأمة على مشروعية هذا الاحتفال، ونقل استنباطه هذا، ودوّنه كتابه المذكور. وكما جرت الإشارة سابقا بأن العلماء الذين حضروا احتفال المولد النبوي بإربل هم بعض الأمة، وليسوا كل الأمة. وعلى ذلك فإنهم – وإن اتفقوا على مشروعية هذا الاحتفال – فإنَّ اتفاقهم هذا لا يعد إجماعاً لأنه يشترط اتفاق جميع مجتهدي الأمة على مشروعية هذا الاحتفال.

بجانب ما سبق، فعلى افتراض أن ابن دحية نقل إجماعاً -صريحاً أو سكوتياً – على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، فإن هذا النقل محل نظر. وذلك لأن ابن دحية متهم في نقله. قال الذهبي في ترجمة ابن دحية: « عمر بن الحسن أبو الخطاب بن دحية الأندلسي المحدث متهم في نقله ... وكان يَحْمَقُ ويتكبر ... وهو متهم في انتسابه إلى دحية الكلبي الجميل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقال ابن نُقطة: كان موصوفاً بالمعرفة والفضل إلا أنه كان يدعي أشياء لا حقيقة لها » (94). وأضاف ابن حجر – رحمه الله – في ترجمة ابن دحية: بأنه « كان ظاهري المذهب كثير الوقيعة في الأئمة، وفي السلف من العلماء خبيث اللسان أحمق شديد الكبر قليل النظر في أمور الدين متهاونا » (95).

ج. ابن كثير:

قال ابن كثير: « قال أبو شامة: وفي هذه السنة [ أي: في سنة ست وثلاثين وستمائة هجرية ] توفي جماعة من السلاطين؛ منهم ... مُظَفَّر الدين صاحب إربل ... أبو سعيد كُوْكُبُري بن زين الدين بن علي بن بُكتكين أحد الأجواد، والساداتِ الكُبراء. وكان يعملُ المولِدَ الشريف في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالاً هائلاً ... قال السَّبْطُ [ أي: ابن الجوزي ]: وكان يحضر عنده في المولد أعيانُ العلماء، والصوفية، فيخلعُ عليهم، ويُطلق لهم، ويعمل للصوفية سماعاً من الظهر إلى الفجر، ويرقص بنفسه معهم » (96). من النص السابق يتبين الآتي:

أولاً: أنَّ ابن كثير لم ينقل إجماعاً على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي. وإنما نقل عن أبي شامة عمل أهل إربل في زمن مظفر الدين من الاحتفال بالمولد النبوي. وعمل أهل إربل ليس حجة شرعية.

ثانياً: أنَّ قوله: « وكان يحضر عنده في المولد أعيانُ العلماء » لا يعني أن هناك إجماعاً على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي. وذلك لأن هؤلاء العلماء المذكورين هم بعض الأمة، وليسوا كل الأمة. ويشترط في الإجماع اتفاق جميع علماء الأمة المجتهدين. د. ابن حجر:

قال السيوطي (97) – رحمه الله -: « وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد، فأجاب بما نصه: أصلُ عمل المولد بدعةٌ لم تنقل عن أحدٍ من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن، وضدها. فمن تحرّى في عملها المحاسن، وتجنب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا فلا ... وأما ما يُعمل فيه فينبغي أن يُقتصر فيه على ما يُفهم الشكر لله تعالى ... من التلاوة، والإطعام، والصدقة، وإنشاد شيءٍ من المدائح النبوية، والزُّهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير، والعمل للأخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع، واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرورَ بذلك اليوم لا بأس بإحاقه به، وما كان حراماً أو مكروهاً، فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى. انتهى » (98).

من النص السابق يتضح الآتي:

أولاً: أنَّ ابن حجر - رحمه الله - لم يَحْكُ إجماعاً صريحاً أو سكوتياً على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي. ثانياً: مع أنَّ ابن حجر يشير إلى أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة لم تنقل عن السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة ولو كان هناك إجماعاً - صريحاً أو سكوتياً - على مشروعية هذا الاحتفال لحكاه أسوة بذلك. فلَمَّا لم يَحْكُ، دل على أنه لم يقع. ثالثاً: مع أنَّ ابن حجر استحسّن الاحتفال بالمولد النبوي ابتهاجاً بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، ولما يشتمل عليه من محاسن كالتلاوة، والإطعام، والصدقة، إلا أنه لم يجزه على إطلاقه. فقد اشترط أن يقتصر الاحتفال على فعل الخيرات وألا تقع مخالفات شرعية كالاستماع لآلات الطرب، واختلاط النساء بالرجال. ومع التسليم بأهمية هذه المنذوبات إلا أنها ليست مقترنة بوقت معين، فيمكن القيام بها في كل وقت. وهذا بجانب أن ضمان عدم وقوع محذور شرعي- أثناء إقامة مثل هذا الاحتفال- أمر يتعذر تحقيقه. ولذا فالأحوط تركه. هـ. السيوطي:

قال السيوطي: « فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول، ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يثاب فاعله أولاً؟ الجواب عندي: إنَّ عمل المولد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن العظيم، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وما وقع في مولده الشريف من الآيات، ثم يُمد لهم سِماط<sup>(99)</sup> يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم، وإظهار السرور، والفرح، والاستبشار بمولده الشريف، »<sup>(100)</sup>.

من النص السابق يتبين الآتي:

أولاً: أنَّ السيوطي - رحمه الله - لم يذكر أن هناك إجماعاً على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي. كما لم يُشر إلى أن الأمة درجت على الاحتفال بالمولد النبوي.

ثانياً: أنَّ السيوطي - رحمه الله - يستحسن عمل المولد النبوي لما فيه من تعظيم لقدر النبي صلى الله عليه وسلم، ولما يشتمل عليه من فعل الخيرات كالتلاوة، والإطعام، والتصدق. وهذا مدفوع بأمرين:

أولهما: أنَّ تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم هو في اتباع سنته، وامتنال أمره، والنبي صلى الله عليه وسلم ترك الاحتفال بيوم مولده مع قيام الداعي وهو التقرب إلى الله تعالى، وانتفاء ما يحول بينه وبينه إقامة هذا الاحتفال. فكان الأولى تركه.

والثاني: أنَّ أفعال الخيرات كالتلاوة، والإطعام، والتصدق من القُرب غير المتعينة بوقت؛ فيمكن فعلها في كل وقت.

مما سبق يتضح أن قول المفتي بأنه قد « نص على ذلك [أي: على عدم إنكار الأمة الاحتفال بالمولد النبوي] المؤرخون؛ كالحافظ ابن الجوزي، وابن دحية، وابن كثير، وابن حجر، والسيوطي قول يجانبه الصواب لأنه لم يثبت ذلك عنهم.

الخاتمة

استهدفت الدراسة تقييم مدى صحة فتوى الدكتور شوقي علام -مفتي الديار المصرية - بشأن الاحتفال بذكرى المولد النبوي وتقييم مدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة هذه الفتوى. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولاً: أنَّ الفتوى التي أصدرها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي تخالف هدي السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة.

ثانياً: أنَّ الأدلة التي استدلت بها من الكتاب، والسنة على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي ليس فيها ما يدل على هذه المشروعية. ثالثاً: الادعاء بأن الأمة أجمعت على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، وأن هذا الإجماع حكاة أبو شامة المقدسي، وابن ناصر الدمشقي، والسخاوي - رحمهم الله - لا يثبت، وما ثبت خلافه. فالأمة أجمعت على أن هذه البدعة لم تنقل عن السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة.

رابعاً: الادعاء بأن « الأمة الإسلامية درجت منذ القرن الرابع والخامس من غير نكير على الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم » لا يثبت، وما ثبت خلافه. فقد أنكر عدد من الأئمة هذه البدعة منذ وقت استحداثها إلى وقتنا الحاضر. وبناء على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بتبصير الأفراد بالحكم الشرعي لمسألة الاحتفال بالمولد النبوي، وتوعيتهم بما يشوب هذه المسألة من شبهات، ودعاوى تخالف هدي السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة.

#### مراجع الدراسة

- 1- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (1405هـ-1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.
- 2- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- 3- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (د. ت.). صحيح الجامع الصغير، وزياداته، د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي.
- 4- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المتوفى سنة (1420هـ). (1419هـ-1998م). رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، ط1، الرياض: دار العاصمة.
- 5- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفى سنة (256هـ). (1422هـ). صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق: دار طوق النجاة.
- 6- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، المتوفى سنة (516هـ). (1403هـ-1993م). شرح السنة، ط2، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي.
- 7- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، المتوفى سنة (516هـ). (1420هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط1، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 8- تاج الدين الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخي السكندري، المتوفى سنة (734هـ). (1419هـ-1998م). المورد في عمل المولد، ط1، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد، الرياض: دار العاصمة.
- 9- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، المتوفى سنة (279هـ). (1395هـ-1975م). سنن الترمذي،

- 2، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- 10- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، المتوفي سنة (279هـ). (1395هـ-1975م). سنن الترمذي، 2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- 11- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، المتوفي سنة (728هـ). (1419هـ-1999م). اقتضاء الطريق المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط7، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت: دار عالم الكتب.
- 21- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، المتوفي سنة (728هـ). (1416هـ-1995م). مجموع الفتاوى، د. ط.، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض: المدينة النبوية.
- 13- ابن الجوزي، أبو محمد يوسف سبط أبو الفرج عبد الرحمن، المتوفي سنة (654هـ). (1907). مرآة الزمان، نسخة مصورة عن مخطوط بجامعة شيكاغو، د. ط.، تقديم: جيمس ريتشارد جويت، الولايات المتحدة الأمريكية: إلينوي، شيكاغو، مطبعة جامعة شيكاغو.
- 14- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المتوفي سنة (737هـ). (د. ت.). المدخل، د. ط.، القاهرة: دار التراث.
- 15- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1390هـ-1971م). لسان الميزان، ط2، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، الهند، بيروت: مؤسسة الأعلي للمطبوعات
- 16- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- 17- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، المتوفي سنة (626هـ). (1995م). معجم البلدان، ط2، بيروت: دار صادر.
- 18- الشقيري، محمد بن أحمد عبد السلام خضر الحوامدي، المتوفي سنة (1352هـ). (د. ت.). السنن، والمبتدعات المتعلقة بالأذكار، والصلوات، د. ط.، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الفكر.
- 19- الشوكاني، محمد بن علي، المتوفي سنة (1250هـ). (1414هـ). الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، ط1، تعليق، وتخريج: أبو عبد الله الحلبي، القاهرة: دار ابن خزيمة.
- 20- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المتوفي سنة (702هـ). (1424هـ-2003م). شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6، القاهرة: مؤسسة الريان.
- 21- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفي سنة (275هـ). (د. ت.). سنن أبي داود، د. ط.، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت-صيدا، المكتبة العصرية.
- 22- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المتوفي سنة (748هـ). (1382هـ-1963م).

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دارالمعرفة.
- 23- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفي سنة (666هـ). (1420هـ-1999م). مختار الصحاح، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت-صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموزجية.
- 24- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفي سنة (606هـ). (1418هـ-1997م). المحصول، ط3، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 25- السخاوي، شمس محمد بن عبد الرحمن، المتوفي سنة (902هـ). (1418هـ). الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، ط1، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، القاهرة: دارالراية.
- 26- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، المتوفي سنة (911هـ). (1424هـ-2004م). الحاوي للفتاوى، د. ط..، بيروت: دارالفكر.
- 27- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفي سنة (911هـ). (د. ت.). المقصد في عمل المولد، د. ط..، تحقيق: عبد الناصر عبد الرحمن إسماعيل، القاهرة: د. ن.
- 28- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخي الغرناطي، المتوفي سنة (790هـ). (1412هـ-1992م). الاعتصام، ط1، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان.
- 29- أبو شامة المقدسي، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المتوفي سنة (665هـ). (1398هـ-1978م). الباعث علي إنكار البدع، والحوادث، ط1، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، القاهرة: دارالهدى.
- 30- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، المتوفي سنة (1250هـ). (1413هـ-1993م). نيل الأوطار، ط1، تحقيق: عصام الدين الضابطي، القاهرة: دارالحديث.
- 31- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، المتوفي سنة (310هـ). (1422هـ-2001م). جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دارهجر.
- 32- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المتوفي سنة (513هـ). (1420هـ-1999م). الواضح في أصول الفقه، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 33- علي محفوظ، المتوفي سنة (1361هـ). (1375هـ-1956م). الإبداع في مضار الابتداع، ط5، القاهرة: دارالاعتصام.
- 34- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المتوفي سنة (505هـ). (1413هـ-1993م). المستصفي، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دارالكتب العلمية.
- 35- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، المتوفي سنة (395هـ). (1399هـ-1979م). معجم مقاييس اللغة، د. ط..، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دارالفكر.
- 36- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، المتوفي سنة (671هـ). (1384هـ-1964م). الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دارالكتب المصرية.

- 37- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفي سنة (751هـ). (1408هـ-1988م). اجتماع الجيوش الإسلامية، ط1، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الرياض: مطابع الفرزدق التجارية.
- 38- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). (1418هـ-1997م). البداية، والنهاية، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر.
- 39- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). (1419هـ). تفسير القرآن العظيم، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 40- الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي، المتوفي سنة (1353هـ). (1425هـ-2004م). العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط1، تحقيق: محمود شاكر، بيروت: دار التراث العربي.
- 41- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ)، (د. ت.). صحيح مسلم، د. ط.. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 42- المطيعي، محمد بخيت، المتوفي سنة (1354هـ). (1329هـ). أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة، والبدعة من أحكام، د. ط.. القاهرة: مطبعة كردستان العلمية.
- 43- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكْرَم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، المتوفي سنة (711هـ). (1986). لسان العرب، ط3، تصحيح: أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 44- ابن ناصر الدين الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي البقاء الشافعي، المتوفي سنة (842هـ). (1431هـ-2010م). جامع الآثار في السير، ومولد المختار، ط1، تحقيق: أبو يعقوب نشأت كمال، الفيوم: دار الفلاح.
- 45- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ملحق

المفتي: الاحتفال بالمولد النبوي أمر مستحب

كتب. خالد أحمد المطعني

أكد الدكتور شوقي علام، مفتي الجمهورية، أن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو شاهد على حبه وتعظيمه، وهو أمر مستحب مشروع، له أصل في الكتاب والسنة، وقد درج عليه المسلمون عبر العصور، واتفق علماء الأمة على استحسانه، ولم ينكره أحد يعتد به.

وأضاف المفتي، في فتوى له، أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تعظيم واحتراف وفرح بالحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وتعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والاحتفاء والفرح به أمر مقطوع بمشروعيته؛ لأنه عنوان محبته صلى الله عليه وآله وسلم التي هي ركن الإيمان.

وأوضحت الفتوى أن المراد من الاحتفال بذكرى المولد النبوي يُقصد به تجمع الناس على الذكر، والإنشاد في مدحه والثناء عليه

صلى الله عليه وآله وسلم، وإطعام الطعام صدقة لله، والصيام والقيام: إعلان لمحبة سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وإعلان للفرح بيوم مجيئه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم إلى الدنيا.

واستدل المفتي في فتواه على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ [إبراهيم: 5]، ومن أيام الله تعالى: أَيَّامُ نَصْرِهِ لَأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وأيام مَوَالِيدِهِمْ، وأعظمها قدراً مولد الحبيب المصطفى والنبي المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم. وقوله تعالى: قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا [يونس: 58]. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الرحمة العظمى إلى الخلق كلهم. قال ابن عباس رضى الله عنهما: «فضل الله: العلم، ورحمته: مُحمَّد صلى الله عليه وآله وسلم».

كما استدل مفتي الجمهورية بالحديث الشريف على مشروعية الاحتفال، بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»، وهذا إيدانٌ بمشروعية الاحتفال به صلى الله عليه وآله وسلم بصوم يوم مولده. أما إجماع العلماء على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف فقد ذكر فضيلة المفتي في فتواه ما نقله عدد من أئمة الأمة الإسلامية، منه ما نقله الإمام الحافظ أبو شامة المقدسى في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، والحافظ السخاوى في «الأجوبة المرضية»، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى في كتابه «جامع الآثار في السير ومولد المختار»، وغيرهم. وأضافت الفتوى أن الأمة الإسلامية دَرَجَت منذ القرن الرابع والخامس من غير تكبير على الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام والصيام والقيام وتلاوة القرآن والأذكار وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما نص على ذلك المؤرخون؛ كالحافظ ابن الجوزى وابن دحية وابن كثير وابن حجر والسيوطى وغيرهم كثير، رحمهم الله تعالى.

#### الهوامش:

(1) سورة آل عمران، الآية: 102.

(2) سورة النساء، الآية: 1.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 70.

(4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط 1، ص 3.

(5) مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 2، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة، والخطبة، الحديث رقم (867)، ص 592.

(6) رواه أبو داود في سننه، وقال الألباني: صحيح. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط.، ج 4، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، الحديث رقم (4607)، ص 200.

(7) البغوي، شرح السنة، ط 2، ج 1، ص 206.

(8) نشر هذا المقال في العدد (47482)، السنة (141) بتاريخ الثلاثاء، السابع من ربيع الأول 1438 هـ الموافق السادس من ديسمبر 2016 م.

(9) انظر نص المقال، وبيانات نشره: ملحق الدراسة ص 36.

(10) اختلف في يوم مولده صلى الله عليه وسلم: قال ابن كثير "ثم الجمهور على أن ذلك كان في شهر ربيع الأول؛ فقيل: لليلتين خَلَّتَا منه ... وقيل

لثمان خَلَوْنَ ... وقيل: لغشِر خلون منه ... وقيل: لثَنَيْ عَشْرَةَ خَلَتْ منه ... وقيل: لسبع عشرة خلت منه ... وقيل: لثمان بقين منه "وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: " وَسَنَةً يُعْمَلُ المولد في ثامن شَهْرِهِ، وَسَنَةً في ثاني عشرة " وقال السخاوي: " كان مولده الشريف علي الأصح ليلة الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لثمان، وقيل: لعشر، وقيل غير ذلك، وحينئذ فلا بأس بفعل الخير في هذه الأيام والليالي علي حسب الاستطاعة، بل يحسن في أيام الشهر كلها، ولياليه " ينظر تفصيل ذلك في: ابن كثير، البداية، والنهاية، ط1، ج3، ص375، وابن ناصر الدين الدمشقي، جامع الآثار في السير، ومولد المختار، ط1، ج1، ص66، والسخاوي، الأجوبة المُرْضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، ط1، ج3، ص1119.

(11) طريقة الذكر الجماعي هي: " الذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد " ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ط1، ج1، ص53.

(12) ابن باز، رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، ط1، ج1، ص62.

(13) من ذلك الإنشاد قول البوصيري في قصيدة (البردة):

يا أكرم الرسل ما لي من ألود به سواك عند حلول الحادث الغم

فالبوصيري ينفي أن يكون له ملجأ ومعتصم إذا حلت به البلايا إلا النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك إلا لله تعالى وحده لا شريك له. يقول الشوكاني - رحمه الله - عن هذا البيت: « فانظر كيف نفى كل ملاذ ما عدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وغفل عن ذكر ربه، ورب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنا لله وإنا إليه راجعون ». يراجع: الشوكاني، الدر المنضيد في إخلاص كلمة التوحيد، ط1، ص91.

(14) ابن الحاج، المدخل، د. ط.، ج2، ص2.

(15) سورة إبراهيم: من الآية 5.

(16) سورة يونس: من الآية 58.

(17) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة الأنصاري. يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج2، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس، الحديث رقم (1162)، ص819.

(18) سورة إبراهيم: من الآية 5.

(19) سورة يونس: من الآية 58.

(20) سبق تخريجه.

(21) سورة الحشر: من الآية 7.

(22) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج8، ص97.

(23) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط1، ج5، ص57.

(24) سورة النور: الآية 63.

(25) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج6، ص82.

(26) متفق عليه. رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة واللفظ للبخاري. يراجع البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج9، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا علي صلح جورٍ، فالصلح مردود، الحديث رقم (2697)، ص184، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب: الأقضية، باب:

نقض الأحكام الباطلة، ورد مُحدثات الأمور، الحديث رقم (1718)، ص 1343.

(27) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج12، ص16.

(28) ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6، ج1، ص41.

(29) ابن حجر، فتح البارئ شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج5، ص302.

(30) سبق تخريجه.

(31) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط7، ج2، ص82-84.

(32) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط7، ج2، ص123.

(33) تاج الدين الفاكهاني، المورد في عمل المولد، ط1، ج1، ص13، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، المجلد (25)، ص298، وابن الحاج،

المدخل، د. ط.، ج2، ص10، والسخاوي، الأجوبة المُرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، ط1، ج3، ص1116، والسيوطي،

الحاوي للفتاوى، د. ط.، ج1، ص229، والشقيري، السنن، والمبتدعات المتعلقة بالأذكار، والصلوات، د. ط.، ج1، ص139، وابن باز، رسائل في

حكم الاحتفال بالمولد النبوي، ط1، ج1، ص57.

(34) تاج الدين الفاكهاني، المورد في عمل المولد، ط1، ج1، ص13.

(35) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، المجلد (25)، ص298.

(36) ابن الحاج، المدخل، د. ط.، ج2، ص10.

(37) السخاوي، الأجوبة المُرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، ط1، ج3، ص1116.

(38) الشقيري، السنن، والمبتدعات المتعلقة بالأذكار، والصلوات، د. ط.، ج1، ص139.

(39) ابن باز، رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، ط1، ج1، ص57.

(40) ابن باز، رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، ط1، ج1، ص58-59.

(41) سورة المائدة: الآية 3.

(42) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. يراجع: مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل

العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، د. ط.، ج3، كتاب: الإمامة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

الحديث رقم (1844)، ص1472.

(43) ابن باز، رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، ط1، ج1، ص59.

(44) ابن باز، رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، ط1، ج1، ص62.

(45) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، ط5، ص256.

(46) سورة إبراهيم: من الآية 5.

(47) سورة إبراهيم: من الآية 5.

(48) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج13، ص594.

- (49) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج9، ص 341-342.
- (50) سورة إبراهيم: من الآية 5.
- (51) أيادي مفرد يد وهي النِّعْمَةُ، والإحسانُ. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الياء، ص348.
- (52) الغُشْمُ: الظُّلْمُ. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الغين، ص227.
- (53) العُدُو: الظُّلْمُ الصُّرَاح. يقال: عدا عليه عَدُوًّا وَعُدُوًّا، وَعُدُونَا: أي: ظَلَمَهُ. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: العين، ص203.
- (54) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج4، ص410.
- (55) سورة إبراهيم: من الآية 5.
- (56) سبق تخريجه.
- (57) سورة يونس: من الآية 58.
- (58) تعذر على الباحث تخريج هذا الأثر مع أنه اجتهد في ذلك.
- (59) ابن القيم، اجتماع الجيوش الإسلامية، ط1، ج2، ص38.
- (60) سورة يونس: من الآية 58.
- (61) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط1، ج12، ص196.
- (62) سورة يونس: من الآية 58.
- (63) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج8، ص353.
- (64) سورة يونس: من الآية 58.
- (65) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج4، ص239.
- (66) سورة يونس: من الآية 58.
- (67) ابن عباس، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، د. ط..، ج1، ص176.
- (68) سبق تخريجه.
- (69) سبق تخريجه.
- (70) الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، ج4، ص295.
- (71) أخرجه الترمذي في سننه، وصححه الألباني في إرواء الغليل. يراجع: سنن الترمذي، ط2، ج3، أبواب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، الحديث رقم (747)، ص113، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، د. ط..، ج4، الحديث رقم (949)، ص104.
- (72) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط1، ج2، ص175.
- (73) عرّف علماء الأصول الإجماع بتعريفات متقاربة كلها تدور حول هذا المعنى. فقد عرّفه الغزالي بأنه: "اتفاق أمة محمد صلي الله عليه وسلم خاصةً علي أمر من الأمور الدينية" وعرفه ابن عقيل بأنه: "اتفاق فقهاء العصر علي حكم الحادثة" وعرفه الرازي بأنه: "عبارة عن اتفاق أهل الحلّ، والعقد من أمة محمد صلي الله عليه وسلم علي أمر من الأمور". يراجع: الغزالي، المستصفي، ط1، ج1، ص137، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه،

- ط1، ج1، ص42، والرازي، المحصول، ط3، ج4، ص20.
- (74) إربل قلعة حصينة، ومدينة كبيرة من أعمال الموصل شمال العراق. يراجع: الحموي، معجم البلدان، ط2، ج1، ص138.
- (75) أبوشامة المقدسي، الباعث علي إنكار البدع، والحوادث، ط1، ج1، ص22.
- (76) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله. يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط، ج2، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة، والخطبة، الحديث رقم (867)، ص592.
- (77) رواه الترمذي في (السنن) من حديث عبد الله بن عمر، وقال الألباني: صحيح. يراجع: الترمذي، سنن الترمذي، ط2، ج4، الحديث رقم (2167)، ص466، والألباني، صحيح الجامع الصغير، وزياداته، د. ط، ج1، الحديث رقم (1848)، ص378.
- (78) السخاوي، الأجوبة المُرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، ط1، ج3، ص1116.
- (79) ابن ناصر الدين الدمشقي، جامع الآثار في السير، ومولد المختار، ط1، ج1، ص62-63.
- (80) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط7، ج2، ص123.
- (81) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط7، ج2، ص89.
- (82) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط7، ج2، ص90.
- (83) الشاطبي، الاعتصام، ط1، ج1، ص53.
- (84) ابن الحاج، المدخل، د. ط، ج2، ص2.
- (85) ابن الحاج، المدخل، د. ط، ج2، ص10.
- (86) المطيعي، أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة، والبدعة من أحكام، د. ط، ص59-71.
- (87) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداء، ط5، ص272.
- (88) ابن الجوزي، مرآة الزمان، د. ط، ج8، ص450-452.
- (89) الجَنَفُ: المَيْلُ، وَجَنَفَ: مال، وتجانف لإثم: مال. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الجيم، ص62.
- (90) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط1، ج4، ص471.
- (91) تعذر على الباحث التوصل إلى هذا المصدر.
- (92) ابن كثير، البداية، والنهاية، ط1، ج17، ص205.
- (93) المطيعي، أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة، والبدعة من أحكام، د. ط، ص59-71.
- (94) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط1، ج3، ص186-188.
- (95) ابن حجر، لسان الميزان، ط2، ج4، ص296.
- (96) ابن كثير، البداية، والنهاية، ط1، ج17، ص204-205.
- (97) اضطر الباحث للرجوع إلى مصدر ثانوي للنقل عن ابن حجر نظراً لتعذر الحصول على المصدر الأصلي.
- (98) السيوطي، الحاوي للفتاوي، د. ط، ج1، ص229.

99) السِّمَاط من الناس: الجانب. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: السين، ص 154.

100) السيوطي، المقصد في المولد، د. ط..، ص11-12.